اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

CLCS/48

لجنة حدود الجرف القاري

Distr.: General
7 October 2005
Arabic
Original: English

الدورة السادسة عشرة
نيويورك، من ٢٩ آب/أغسطس إلى
١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

١ - عُقدت الدورة السادسة عشرة للجنة حدود الجرف القاري في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (CLCS/42، الفقرة ٥٣) والفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٢ - وحضر الدورة ٢٠ من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: هلال محمد سلطان الأزري، ألكسندر تاغور ميديروس دي البوكيركه، وأوسبالدو بيدرو أستيس، ولورنس فولاجيمي أووسيكا، وهارالد بريكي، وغالو كاريرا أُرتادو، وبيتر ف. كروكر، وإندورلال فاغوني، ونويل نيوتن سانت كليفر فرانسيس، ومِهاي سيلفيو جيرمان، وأبو بكر جعفر، ومْلادين يوراتشيتش، ويوري بوريسوفيتش كازمين، وونزهنغ لو، ويونغ أهْن بارك، وفرناندو مانويل مايا بيمنتِل، وفيليب ألكسندر سيموندز، وكِنساكو تاماكي، وناريش كومار ثاكور، وياو أوبوينالي وليدجي.

٣ - ولم يحضر الدورة صمويل سونا بيتا.

٤ - وكانت معروضة على اللجنة الوثائق والرسائل التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.19)؛

311005 311005 05-54073 (A)

(ب) بيان رئيس اللجنة عن التقدم المحرز في أعمال دورتها الخامسة عشرة (CLCS/44)؛

(ج) طلب من البرازيل مؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ مقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(د) طلب من أستراليا مؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ مقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(هـ) طلب من أيرلندا مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ مقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(و) رسالة من الهند مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الطلب المقدم من أستراليا؛

(ز) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ مقدمة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة بشأن مشاركة ممثلي البرازيل في الاجتماعات ذات الصلة دون أن يكون لهم حق التصويت؛

(ح) رسالتان من الدانمرك وأيسلندا مؤرختان ١٩ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، على التوالي، بشأن الطلب المقدم من أيرلندا؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ من المستشار القانوني للأمم المتحدة يحيل فيها الرأي القانوني الذي طلبته اللجنة بشأن السؤال التالي:

”هل يجوز، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الداخلي للجنة، لدولة ساحلية قدمت طلبا إلى اللجنة وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية، أن تقدم للجنة أثناء دراستها للطلب المقدم، مواد ومعلومات إضافية متعلقة بحدود جرفها القاري أو بجزء مهم منه، تختلف اختلافا بيِّنا عن الحدود الأصلية وخطوط المعادلة التي قام الأمين العام للأمم المتحدة بالإعلان الواجب عنها وفقا للمادة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة؟“

(ي) مذكرة من الأمانة العامة بشأن المبادئ التوجيهية الداخلية للجنة.

البند ١ – افتتاح رئيس اللجنة للدورة السادسة عشرة

٥ – افتتح الاجتماع رئيس اللجنة، بيتر ف. كروكر، الذي رحب بالسيد نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني.

بيان المستشار القانوني

٦ – ذكر المستشار القانوني، في معرض كلمته أمام اللجنة، أنه مع شروع اللجنة في النظر في طلب جديد في كل دورة، بدأت الأمور تصبح أكثر تعقيدا وما فتئ عبء عمل اللجنة يزداد بوتيرة ثابتة. ودليل ذلك طلب اللجنة لرأي قانوني، وهو الذي قدم جوابا عنه قبل بداية الدورة السادسة عشرة. وأعرب المستشار القانوني عن أمله في أن يكون الرأي القانوني مساعدا للجنة.

٧ – وفي هذا الصدد، لفت المستشار القانوني الانتباه إلى ورقة بعنوان ”توضيحات للمستشار القانوني بشأن المشاورات التي تجري في لجنة حدود الجرف القاري، الواردة في الوثيقة CLCS/44“، قدمها إليه ممثلو البرازيل في حزيران/يونيه وأُحيلت كذلك إلى رئيس اللجنة. وأشار إلى أن تلك الورقة أثارت سؤالا يتصل بشكل مباشر بالرأي القانوني، وهو ما إذا كان ينبغي أن يتم الإعلان على النحو الواجب عن أي تغيير أساسي في بعض تفاصيل الحدود الخارجية لجرفها القاري. ودعا اللجنة إلى أن تأخذ في الحسبان الاعتبارات المبيَّنة في الرأي القانوني فيما يتعلق بهذه القضية.

٨ – وأشار المستشار القانوني أيضا إلى المذكرة الإعلامية التي أعدتها الأمانة العامة جوابا على طلب اللجنة في دورتها السابقة، والتي تضمنت مقترحات قد ترغب اللجنة في النظر فيها عند مناقشة نص المبادئ التوجيهية الداخلية التي ستضع معايير آداب السلوك المنتظر من أعضاء اللجنة التزامها. وأعرب عن أمله في أن تنظر اللجنة خلال هذه الدورة في هذه المبادئ التوجيهية الداخلية وتعتمدها، مركزا على أنها لا ينبغي، مع ذلك، أن تغير أو تمس بأي شكل آخر بحقوق وواجبات والتزامات أعضاء اللجنة بموجب الاتفاقية أو النظام الداخلي للجنة.

٩ – ولفت المستشار القانوني انتباه اللجنة إلى أنه خلال الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أعرب العديد من الوفود، وخاصة تلك التي قدمت طلباتها سلفا للجنة، عن قلقها فيما يتعلق باتساق المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجنة مع أحكام المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية. ودعا اللجنة إلى استعراض القضية بما تستحق من الانتباه.

١٠ - وتناول موضوع الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة للجنة، مشيرا إلى أن الأمانة بذلت جهودا هامة لتلبية احتياجات اللجنة وأن مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار دعا، خلال الدورة الخامسة عشرة، اللجنة إلى إبلاغ الأمانة باحتياجاتها الإضافية. وأشار إلى أن رئيس اللجنة قدم خلال الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، إضافة إلى بيانه التقليدي، عرضا عن عبء العمل المتوقع للجنة. وبما أن العرض تناول هذه المسألة بعبارات عامة، فإن الاجتماع لم يتخذ أية قرارات بشأنها. وأبلغ المستشار القانوني اللجنة أن الرئيس وجه رسالة إلى المستشار القانوني في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدم خلالها قائمة موحدة بالاحتياجات المعلقة فيما يتعلق بالموظفين والمعدات الحاسوبية والتطبيقات البرامجية. كما أبلغ الأعضاء أن طلب اللجنة لأخصائيين إضافيين في نظم المعلومات الجغرافية قد عولج سلفا بشكل جزئي في مشروع الميزانية المقترحة. وفيما يتعلق بالمعدات والبرامج الحاسوبية، قال إن الأمانة سيكون عليها، في غياب أية توصية من اجتماع الدول الأطراف إلى الجمعية العامة، أن تقيم كيف يمكنها تلبية هذه الاحتياجات في إطار موارد الميزانية الحالية.

١١ - وأخيرا، أشار المستشار القانوني إلى التنظيم الناجح للدورة التدريبية الإقليمية الثانية التي نظمتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بتعاون مع حكومة سري لانكا في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، وأعرب عن شكره لأعضاء اللجنة الذين ساعدوا الأمانة العامة في تنظيم دورات تدريبية بصفتهم مدربين وخبراء.

البند ٢ - اعتماد جدول الأعمال

١٢ - اقترح الرئيس جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.18) لكي تنظر فيه اللجنة. واقترح إدخال بند إضافي بعنوان ''المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجنة''. وقد أقرت اللجنة جدول الأعمال بصيغته المعدلة (CLCS/45).

البند ٣ - تنظيم الأعمال

١٣ - عرض الرئيس مجملا لبرنامج عمل اللجنة والجدول الزمني لمداولاتها بشأن مختلف البنود المدرجة على جدول الأعمال.

البند ٤ - النظر في الطلب المقدم من البرازيل إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

١٤ - قدم السيد كاريرا، رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب الذي قدمته البرازيل، تقريرا عن العمل الذي اضطُلع به خلال الفترة ما بين الدورتين وخلال الاجتماع الذي

استمر أسبوعا واحدا قبل الدورة السادسة عشرة، من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وأعلن أن اللجنة الفرعية أجرت مزيدا من التحليلات للبيانات الزلزالية والجيوليوجية والمتعلقة بقياسات العمق والجيومورفولوجية [علم تضاريس الأرض وتوزيع البحار على سطحها]. وأطلع اللجنة على رسالة من البرازيل تتعلق بوجود خبراء برازيليين في نيويورك في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وعلى اجتماع عقدته اللجنة الفرعية مع أولئك الخبراء في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وخلال ذلك الاجتماع، قدم الخبراء البرازيليون عرضا عن مختلف أوجه طلب البرازيل.

١٥ - وسلط رئيس اللجنة الفرعية مزيدا من الضوء على حجم العمل المتبقي أمام اللجنة الفرعية وعلى المساعدة القيمة التي قدمها، في هذا الصدد، الأخصائي في نظم المعلومات الجغرافية التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وأبلغ اللجنة أن اللجنة الفرعية تتوقع أن تكون قادرة على رفع توصيات إلى الدورة السابعة عشرة، على أساس أنه سيكون هناك اجتماع في الفترة ما بين الدورتين للجنة الفرعية قبل الجزء العام من الدورة السابعة عشرة. وفيما يتعلق بالرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة الذي أُعد بناء على طلب اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، أشار إلى أن الرأي القانوني ذو صلة مباشرة بعمل اللجنة الفرعية التي تدرس طلب البرازيل وسيلزم أخذه بعين الاعتبار خلال دراسة الطلب بإمعان.

١٦ - وذكر رئيس اللجنة الفرعية أن اللجنة الفرعية اتفقت على الاجتماع خلال الأسبوعين السابقين للبداية المقررة للجزء العام من الدورة السابعة عشرة، أي من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير وطلبت من الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم التقني المطلوب خلال الفترة بين الدورتين وأن تقوم بالترتيبات اللازمة من أجل اجتماع اللجنة الفرعية في الفترة ما بين الدورتين في نيويورك.

١٧ - وحيث أن اللجنة نظرت في وقت لاحق في الرأي القانوني الصادر عن المستشار القانوني، فقد أحاطت علما به وقررت العمل بمقتضاه. وقررت اللجنة كذلك إحالة الرأي القانوني إلى الدول الأربع التي قدمت طلبات حتى حينه، ونشره في موقع اللجنة على الإنترنت الذي تديره شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، وإصداره بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة. وعلاوة على ذلك، ستحيل اللجنة الفرعية التي تبحث الطلب المقدم من البرازيل، محتوى الرأي القانوني مباشرة إلى الخبراء البرازيليين. وقد تم ذلك في اجتماع عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

١٨ - ووافق أعضاء اللجنة أيضا في أثناء المناقشة التي دارت حول الرأي القانوني على أهمية الإعلان على النحو الواجب عن الطلبات المقدمة وأعربوا عن رأي مؤداه أن المعلومات التي

تقدمها الدول الساحلية في أثناء نظر اللجنة في طلباتها ينبغي الإعلان عنها على النحو الواجب في حال كانت تنطوي على خروج أساسي عن الحدود الخارجية المقترحة في الأصل للجرف القاري. واتفق أيضا على أن تقدم الدول الساحلية محتوى المعلومات المطلوب الإعلان عنها، كأن تقدم إضافة أو تصويب على الموجز التنفيذي. ورأى العديد من الأعضاء أيضا ضرورة منح الدول الأخرى الوقت الكافي للإعراب عن آرائها في الموضوع. وذكروا أيضا أن على الدول أن تدرك الانعكاسات العملية في حالة تقديم تفاصيل جديدة تتعلق بالحد الخارجي للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري في أثناء بحث الطلب. وتشمل تلك الانعكاسات حالات تأخر كبير في إعداد التوصيات من قبل اللجنة.

١٩ - وفي ضوء الرأي القانوني، نظرت اللجنة في الإجراء الذي يتخذ فيما يتعلق بطلب البرازيل والمعلومات الجديدة عن الحدود الخارجية للجرف القاري البرازيلي، كما وردت في الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية من رئيس وفد البرازيل. واتفق على أن يوجه رئيس اللجنة رسالة إلى بعثة البرازيل الدائمة لدى الأمم المتحدة، وإرسال نسخة منها إلى الأمين العام، تتضمن دعوة البرازيل إلى إعداد إضافة إلى الموجز التنفيذي أو تصويب له وإرساله إلى اللجنة عن طريق المين العام. وعندئذ يعلن الأمين العام للأمم المتحدة. وعندئذ سيعلن الأمين العام عن هذه الإضافة أو التصويب على النحو الواجب.

٢٠ - وأحاطت اللجنة علما بالطلب الذي تضمنته المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الواردة من بعثة البرازيل الدائمة لدى الأمم المتحدة بشأن مشاركة ممثلي البرازيل في المداولات ذات الصلة دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ولوحظ أن اللجنة الفرعية لم تكن قد أعدت حينئذ أية توصيات، ولكنها لاحظت أيضا أن النظام الداخلي الحالي للجنة لم يتطرق إلى مسألة حضور ممثلي الدولة الساحلية في أثناء النظر في توصيات مقدمة من إحدى اللجان الفرعية. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى بعثة البرازيل الدائمة لدى الأمم المتحدة تشرح فيها الوضع وتلفت نظرها إلى التعديلات المتعلقة بالمرفق الثالث للنظام الداخلي.

تقرير رئيس اللجنة الفرعية بشأن التقدم المحرز في أعمالها أثناء الدورة السادسة عشرة

٢١ - أحرزت اللجنة الفرعية، خلال الأسبوعين الثاني والثالث من الدورة السادسة عشرة (٥-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، المزيد من التقدم في بحثها للطلب المقدم من البرازيل. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عقدت اجتماعا ثالثا مع الخبراء البرازيليين. وأثناء هذا الاجتماع، قدم رئيس اللجنة الفرعية إلى وفد البرازيل رسالة موجهة إلى رئيس وفد البرازيل من رئيس

اللجنة تدعو فيها البرازيل إلى تقديم إضافة إلى الموجز التنفيذي أو تصويب له (انظر الفقرة ٢٠).

٢٢ - وناقشت اللجنة الفرعية أيضا خطة عملها للفترة بين دورتي اللجنة وأقرها. وقررت دعوة وفد البرازيل لحضور اجتماع يعقد خلال الأسبوع الأول من الدورة السابعة عشرة للجنة (٢٠-٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦). وهذا الاجتماع، تنوي اللجنة الفرعية إجراء تبادل للآراء بشأن بعض المسائل الفنية المرتبطة بطلب البرازيل. وناقشت اللجنة الفرعية أيضا مسألة الدعم الفني الذي قدمته الأمانة العامة في شكل مساعدة يقدمها موظف نظام المعلومات الجغرافية. ولاحظت اللجنة الفرعية أن مواصلة الدعم الذي يقدمه موظف نظام المعلومات الجغرافية ضروري حتى يتسنى للجنة الفرعية إنهاء عملها في الوقت المناسب، بما في ذلك إعداد التوصيات، وشددت على الحاجة الملحة لإيجاد موظف بديل يتمتع بنفس مؤهلات موظف نظام المعلومات الجغرافية الذي شارف عقده على الانتهاء. وأعربت اللجنة الفرعية لمدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عن القلق الذي يساورها بهذا الشأن.

البند ٥ - النظر في الطلب المقدم من أستراليا إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

٢٣ - قدم السيد بريكي، رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من أستراليا، تقريرا عن العمل الذي جرى خلال الفترة بين الدورتين، لا سيما أثناء الاجتماع الذي عقد بين الدورتين من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه في مكتب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وذكر الرئيس أن اللجنة الفرعية قد تلقت قبل بداية الاجتماع المعقود بين الدورتين جميع المعلومات الإضافية التي طلبتها من وفد أستراليا في الدورة الخامسة عشرة للجنة. وقدمت اللجنة الفرعية إلى وفد أستراليا، أثناء الاجتماع المعقود بين الدورتين، أسئلة إضافية وتلقت الإجابات عليها قبل الدورة السادسة عشرة. وتقوم اللجنة الفرعية حاليا باستعراضها. وقد أحرزت اللجنة الفرعية تقدما كبيرا في بحثها للطلب الأسترالي باقتراب نهاية الاجتماع المعقود بين الدورتين. على أن الرئيس أوضح أن اللجنة الفرعية قررت نظرا لحجم العمل الذي يتطلبه بحث الطلب المقدم من أستراليا، عقد جلسات مستأنفة في عام ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٢٤).

٢٤ - تقرير رئيس اللجنة الفرعية بشأن التقدم المحرز في أعمالها أثناء الدورة السادسة عشرة. قدم السيد بريكي، رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من أستراليا، تقريرا عن العمل الذي جرى أثناء الدورة السادسة عشرة، وقال إن اللجنة الفرعية أحرزت تقدما كبيرا في بحث الطلب المقدم من أستراليا. وقد عقدت اللجنة الفرعية في أثناء الدورة،

أربع اجتماعات مع الوفد الأسترالي الذي كان حاضرا في نيويورك بغية تقديم توضيحات ومناقشة مسائل تتعلق ببحث الطلب. والهدف الذي تنشده اللجنة الفرعية هو تقديم توصياتها الختامية إلى اللجنة في الوقت المناسب حتى يتسنى للجنة النظر فيها قبل الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة. وأوضح الرئيس أن اللجنة الفرعية قررت، نظرا لحجم العمل الذي يتطلبه بحث الطلب المقدم من أستراليا، عقد جلسات مستأنفة لمدة ستة أسابيع للعمل في مكتب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في عام ٢٠٠٦ إضافة إلى العمل الذي يقوم به فرادى أعضاء اللجنة الفرعية في الفترات بين الدورتين. وستُعقد الاجتماعات المستأنفة للجنة الفرعية في مكتب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في عام ٢٠٠٦ في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس، ومن ١٠ إلى ٢١ نيسان/أبريل، ومن ٢٨ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي.

البند ٦ – النظر في الطلب المقدم من أيرلندا إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

٢٥ – ترأس السيد ملادن يوراتشيتش، نائب الرئيس، جلسات اللجنة أثناء بحث البند ٦ من جدول الأعمال. وقدم ديكلان سميث، مدير إدارة قانون البحار بوزارة الخارجية الأيرلندية، الذي ترأس وفد أيرلندا، عرضا بخصوص الطلب المقدم من أيرلندا. وقام بشرح نقاط فنية واردة في الطلب، وأبلغ اللجنة كذلك بأن بيتر كروكر، عضو اللجنة، ساعد أيرلندا في إعداد الطلب بصفته خبيرا علميا وفنيا. وعقب العرض أجاب ممثلو أيرلندا، على الأسئلة التي طرحها عليهم أعضاء اللجنة. وتناول السيد سميث أيضا قضايا تتعلق بالمطالبات البحرية للدول المجاورة، بما فيها مواقف الدانمرك وأيسلندا كما وردت في المراسلات الموجهة إلى الأمين العام بخصوص الطلب الأيرلندي. وشكرت اللجنة أعضاء وفد أيرلندا على العرض الذي قدموه ثم واصلت عملها في جلسة خاصة.

٢٦ – وتناولت اللجنة الطرائق التي تسير عليها في بحث الطلب. وقررت، وفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، أن تعالج الطلب المقدم من أيرلندا عن طريق إنشاء لجنة فرعية.

٢٧ – ولأغراض إنشاء هذه اللجنة الفرعية، قررت اللجنة اتباع الإجراء المذكور في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من بيان الرئيس (CLCS/42)، وهو الإجراء الذي بات متبعا أيضا منذ ذلك الحين (انظر CLCS/44، الفقرة ٢٧). واستنادا إلى ذلك الإجراء، أنشأت اللجنة لجنة فرعية لبحث الطلب المقدم من أيرلندا، تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: هلال محمد

سلطان الأزري، وإندورلال فاغواني، ونويل نيوتن سانت كلافير فرانسيس، وميهاي سيلفيو جيرمان، وأبو بكر جعفر، ويوري بوريسوفيتش كازمين، وفيليب ألكسندر سيموندز.

٢٨ - وطلبت اللجنة من اللجنة الفرعية عقد اجتماع بغية تنظيم عملها، وانتخاب أعضاء مكتبها، ولتقديم تقدير زمني لعملها استنادا إلى بحث أولي للطلب.

٢٩ - وفي جلسة عامة مستأنفة للجنة، وعقب الاجتماع الأولي الذي عقدته اللجنة الفرعية، أبلغ السيد جعفر اللجنة بأن اللجنة الفرعية قد انتخبته رئيسا لها وانتخبت السيدين كازمين وفرانسيس نائبين له. وطلبت اللجنة الفرعية أيضا المساعدة من السيد بيمنتال باعتباره خبيرا في شؤون المساحة البحرية (الهيدروغرافيا).

٣٠ - وأبلغ رئيس اللجنة الفرعية اللجنة أن اللجنة التي يرأسها شرعت في بحثها الأولي للطلب وللبيانات المرفقة به. واستنادا إلى ذلك البحث، أفاد الرئيس أن اللجنة الفرعية بحاجة إلى مزيد من الوقت بعد الدورة السادسة عشرة، ولهذا فقد قررت الاجتماع في الفترة ما بين ١٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وفي الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

تقرير رئيس اللجنة الفرعية بشأن التقدم المحرز في أعمالها في أثناء الدورة السادسة عشرة

٣١ - عقدت اللجنة الفرعية، أثناء الدورة الستين، عشر جلسات من تاريخ إنشائها في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى نهاية الدورة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأجرت مشاورات مع وفد أيرلندا في أربع جلسات من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأثناء هذه الجلسات، تناولت اللجنة الفرعية عددا من النقاط التي طلبت توضيحات بشأنها تتعلق إما بالشكل أو بالمضمون، وطرحت أسئلة مكتوبة على الوفد الأيرلندي الذي قدم إجابات مكتوبة على معظمها. أما فيما يتعلق بالأسئلة المتبقية، فقد اتفق أن يقدم الوفد الأيرلندي إجابات مكتوبة عليها خلال الفترة بين الدورتين.

٣٢ - ونظرا لحجم العمل الذي يتطلبه بحث الطلب، وافقت اللجنة الفرعية، عقب التشاور مع وفد أيرلندا والأمانة العامة، على الاجتماع في إطار دورة مستأنفة سادسة عشرة تنعقد خلال الفترة من ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي غضون ذلك الأسبوع، ستمضي اللجنة الفرعية في عملها إلى أبعد من مجرد البحث الأولي للتحقق من البيانات وإقرار الأساليب والمنهجيات التي ستسلكها، بدعم من الموظفين الفنيين والاستفادة من مرافق نظام المعلومات الجغرافية الموجودة لدى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٣٣ - وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة الفرعية عند معالجة مسألة الدعم التقني من جانب نظام المعلومات الجغرافية الذي تقدمه الأمانة العامة إلى أن هذا النظام ضروري لعملها المقبل وأطلعت مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على ما يساورها من قلق بشأن ضرورة استخدام موظف للنظام ليحل محل الموظف الذي أشرفت مدة عقده على الانتهاء والذي لا يقدر الدعم الذي قدمه بثمن، حتى في ظل القيود التي فرضتها طلبات أخرى على عمله.

٣٤ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير وطلبت إلى الأمانة العامة أن توفر الدعم التقني الملائم خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وأن تتخذ الترتيبات الضرورية لاجتماع اللجنة الفرعية في نيويورك.

٣٥ - وخلال اجتماع عقد بين موظفي اللجان الفرعية الثلاث التي تعالج الطلبات التي قدمتها البرازيل وأستراليا وأيرلندا على التوالي، تم الاتفاق على ممارسة ثابتة فيما يتعلق بالتفاعل بين الدولة المقدمة للطلب واللجنة الفرعية بموجب المرفق الثالث المعدل من النظام الداخلي للجنة. وتقرر إتاحة تفاعل واسع مع الدولة المقدمة للطلب على صعيد اللجنة الفرعية، يجوز فيه لكل من الدولة واللجنة الفرعية أن تأخذ بزمام المبادرة للدعوة إلى عقد الاجتماعات. ويشمل الاتفاق أيضاً الممارسة التي توجه اللجنة الفرعية بموجبها، في مرحلة متقدمة من فحص الطلب، دعوة لعقد اجتماع مع الدولة الساحلية لتقديم عرض شامل للآراء والشواغل الأولية للجنة الفرعية بشأن الطلب. وستتاح للدولة الساحلية فرصة الرد على هذا العرض خلال وقت معقول. وبعد ذلك ستضع اللجنة الفرعية توصياتها في صياغتها النهائية لتقديمها إلى اللجنة.

البند ٧ - تقرير الرئيس عن الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف

٣٦ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة أنه ينبغي لرئيس اللجنة أن يوجه انتباه اجتماع الدول الأطراف إلى الصعوبات التي يثيرها عبء العمل المتوقع المقترن بالطلبات التي تقدمها الدول الساحلية في المستقبل، وينبغي عليه ''بالإضافة إلى توجيه رسالة إلى رئيس الاجتماع، أن يقدم عرضاً مفصلاً خلال اجتماع الدول الأطراف بشأن عبء العمل الذي تواجهه اللجنة فيما يتصل بدراسة الطلبات، الفعلية والمتوقعة على السواء، بما في ذلك تحديد مجموع الساعات والموارد اللازمة لإنجاز المهام الضرورية'' (CLCS/44، الفقرة ٥١). وقدم الرئيس إلى اللجنة في الدورة السادسة عشرة تقريراً عن مشاركته في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف. وأطلع أعضاء اللجنة على العرض الذي قدمه خلال الاجتماع[1]. وأخبر اللجنة بأنه شدد على أن العرض يعكس آراءه الشخصية وليس بالضرورة آراء اللجنة وأن

رؤساء اللجان الفرعية الحالية لم يقدموا أية تقديرات بشأن إنهاء العمل المتعلق بالطلبات التي يقومون بدراستها.

٣٧ - ولاحظ أحد أعضاء اللجنة أن العرض الذي قدمه الرئيس خلال اجتماع الدول الأطراف قلل في رأيه إلى حد ما من عبء العمل المتوقع للجنة لأن من المحتمل أن يكون عدد الدول التي ستقدم طلبات أعلى من العدد الوارد في العرض، ولأن احتمال تقديم الدول طلبات جزئية وجديدة أو منقحة لم يؤخذ في الحسبان.

٣٨ - وأُشير خلال المناقشة التي تلت ذلك إلى أن اللجنة بحاجة إلى زيادة عدد أو مدة الدورات المعقودة كل سنة. وتم التأكيد مع ذلك أن ثمة قيوداً على الوقت والتمويل لا تسمح لأعضاء اللجنة الذين تقوم حكومات بلادهم بتمويل مشاركتهم بقضاء وقت إضافي في نيويورك باعتبار أن الدول الأطراف لم تتوقع هذا العبء الثقيل في العمل والتبعات المالية. ولإيجاد حل مرضٍ، تقرر عرض هذه المسألة على الجمعية العامة واجتماع الدول الأعضاء.

البند ٨ - المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجنة

٣٩ - أخبر الرئيس اللجنة بأن عدة وفود أعربت خلال المناقشة العامة التي دارت في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''مسائل أخرى'' عن قلقها بشأن اتساق المادة ٢٥ من النظام الداخلي للجنة مع أحكام المادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية. وأشار إلى أن الاجتماع قد وافق على أن تدرج الشواغل التي أعربت عنها الدول الأطراف خلال الاجتماع في تقرير الاجتماع وأن تعرض على اللجنة. وأشار أيضاً إلى أن الاجتماع قرر حق فرادى البلدان في توجيه رسائل منفصلة بشأن هذه المسألة إلى اللجنة، ومع ذلك لم ترد أي رسائل من هذا القبيل حتى تاريخه، ما عدا الرسالة الواردة من البرازيل. وأخبر الرئيس اللجنة بأن الاجتماع وافق على إعادة النظر في هذه المسألة عند الاقتضاء.

٤٠ - وتبادل أعضاء اللجنة الآراء بشأن المادة ٥٢ من النظام الداخلي والفرع السادس ذي الصلة من المرفق الثالث من هذا النظام. وفي هذا السياق، أخبر رئيس اللجنة الأعضاء بشأن المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الموجهة إلى الأمين العام من بعثة البرازيل الدائمة لدى الأمم المتحدة، بخصوص اعتزام ممثلي البرازيل المشاركة في مداولات اللجنة المتصلة بتوصيات اللجنة الفرعية بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري البرازيلي.

٤١ - وجرى تبادل الآراء بشأن الآليات الممكنة لمراعاة شواغل الدول الساحلية، كما ورد ذلك في المذكرة الشفوية من البرازيل وفي بيانات عدة وفود خلال الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف. وفكر أعضاء اللجنة على وجه الخصوص في آلية ممكنة لإطلاع الدولة الساحلية على محتوى التوصيات التي تقترحها أحدى اللجان الفرعية على اللجنة ولإعطائها فرصة لإبداء موقفها في المراحل الختامية من عملية النظر في الطلب ومشروع التوصيات. وبينما تم الاتفاق على أن من غير الملائم تسليم التوصيات التي تعدها اللجنة الفرعية مباشرة للدولة الساحلية دون أن تعطى للجنة فرصة استعراضها، فقد استمر الإعراب عن آراء متضاربة في ما يتعلق بالطرائق المحددة لتفاعل اللجنة مع الدولة الساحلية في تلك المرحلة من مراحل النظر في الطلب.

٤٢ - وفيما يتعلق بالتعديلات المحتمل إدخالها على النظام الداخلي، أشار بعض الأعضاء إلى أنها ضرورية على ضوء شواغل الدول الأطراف، مع أنهم أظهروا مرونة فيما يخص النطاق المحتمل لهذه التعديلات. وأشار أعضاء آخرون إلى أنهم يعارضون إدخال أي تعديل على النظام الداخلي لأنه كاف في شكله الحالي لإتاحة التفاعل مع الدول المقدمة للطلبات، وفي الوقت نفسه لضمان حياد العملية وسرية المناقشات داخل اللجنة خلال النظر في التوصيات التي تعدها اللجان الفرعية.

٤٣ - وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل ينسقه السيد كاريرا ودعت الفريق إلى إيجاد الحلول الممكنة. وأعد الفريق العامل ورقة بعنوان ''مشروع اقتراحات لتعديل الفرع الثالث (٦) والفرع السادس (١٥) من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري''.

٤٤ - ووفقاً لمشروع الاقتراح المذكور، ستدرج فقرتان إضافيتان في الفرع الثالث (٦) (إيضاحات) من المرفق الثالث من النظام الداخلي تنصان على ما يلي:

''٣ - يجوز للدولة الساحلية أن تقدم إيضاحاً إضافياً إلى اللجنة الفرعية بشأن أي مسائل ذات صلة بالطلب.

''٤ - وعند الضرورة، يجوز لرئيس وفد الدولة الساحلية أن يقدم من خلال الأمانة العامة إيضاحاً إضافياً إلى اللجنة الفرعية بشأن أي مسائل ذات صلة بالطلب. ويمكن أن تقدم الإيضاحات في شكل عروض أو مواد إضافية وأن تترجمها الأمانة العامة، عند الحاجة، إلى لغات عمل اللجنة الفرعية. وفي حال وجود وفد من الخبراء من الدولة المقدمة للطلب في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ينبغي أن تقترن المراسلة بمشاورات بين الخبراء الوطنيين وأعضاء اللجنة الفرعية في اجتماعات تنظمها الأمانة العامة''.

٤٥ - وعلاوة على ذلك، يعدل الفرع السادس (١٥) (تعريف الإجراءات ذات الصلة) من المرفق الثالث من النظام الداخلي ليتضمن فقرة فرعية (ج)، يكون نصها كما يلي:

''(ج) الاجتماعات التي يرغب ممثلو الدولة الساحلية أن يقدموا خلالها إيضاحاً إضافياً إلى اللجنة الفرعية بشأن أي مسائل ذات صلة بالطلب''.

وبالمثل، تعدل عبارة ''إجراءان يعتبران مهمين لجميع الطالبات'' الواردة في الفقرة ١ ليصبح نصها كالآتي: ''ثلاثة إجراءات تعتبر مهمة لجميع الطلبات''.

٤٦ - وأجرت اللجنة مناقشة بشأن مشروع الورقة. وعلى إثر هذه المناقشة، اقترح أن تعتمد اللجنة بتوافق الآراء مشروع التعديلات التي أجريت على النظام الداخلي، كما تتضمنها الورقة السابقة الذكر على أساس أن يبقى النظام الداخلي مفتوحاً للمزيد من التعديلات.

٤٧ - وبعدئذ اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التعديلات المدخلة على النظام الداخلي. وبما أن اللجنة لم تستنفد مداولاتها المتعلقة بهذا الموضوع، فسوف يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة عشرة.

البندان ٩ و ١٣ - 'مسائل التدريب' (بما فيها إعداد دليل التدريب) و 'تقرير رئيس لجنة التدريب'

٤٨ - أخبر السيد فلاديمير غوليتسين، مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، اللجنة بالأنشطة التي اضطلعت بها الشعبة فيما يتعلق بالدورات التدريبية لتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري ما وراء ٢٠٠ ميل بحري ولإعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة ودليل التدريب. وأطلع اللجنة على آخر نتائج الدورة التدريبية الثانية، التي جرى تنظيمها بالتعاون مع حكومة سري لانكا وأمانة الكومنولث في كولومبو، من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٤٩ - وحضر الدورة التدريبية أربعون موظفاً تقنياً وإدارياً من اثنتي عشرة دولة نامية من منطقة المحيط الهندي: باكستان وبنغلادش وجمهورية تترانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسيشيل وكينيا ومدغشقر وموريشيوس وموزامبيق وميانمار والهند. وقدم مختلف عناصر الدورة كارل هيتز وإيان لامونت (عضوان سابقان في اللجنة)، وهارالد بريكي، وغالو كاريرا ويونغ - آهن بارك (عضوان حاليان في اللجنة)، وكذلك موظفون في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وأعرب المدير عن تقديره لجميع الأعضاء الحاليين والسابقين في اللجنة الذين شاركوا في نجاح الدورة. وأكد أن الآراء التي أعرب عنها المشاركون في الدورة التدريبية حيالها أظهرت أنها لقيت صدى إيجابياً لديهم واعتبروها مفيدة جداً لها. وفي

نهايتها، اكتسب المشاركون فهماً عاماً للعملية والإجراءات التي تنطوي عليها عملية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري ما وراء ٢٠٠ ميل بحري، وبرهنوا على ذلك عمليا.

٥٠ - وأعرب المدير أيضا عن امتنانه لحكومة سري لانكا لدعمها الأساسي الذي كانت له أهمية خاصة بالنظر إلى الصعوبات التي واجهتها سري لانكا بعد كارثة سونامي وحقيقة أن حكومة سري لانكا كانت تستضيف في مدينة كاندي مؤتمرا رئيسيا للمانحين يتعلق بجهود تقديم الإغاثة لضحايا كارثة سونامي وأن الدورة التدريبية تمت مباشرة قبل عطلة وطنية رسمية. وأبلغ المدير اللجنة بحزن عميق بالفاجعة التي أودت بحياة لاكشمان كاديرغامار، وزير خارجية سري لانكا السابق، الذي كان له دور أساسي في عقد الدورة التدريبية. وأبلغ المدير اللجنة بأنه نقل شخصيا، عن طريق البعثة الدائمة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة، تعازي الشعبة وأعضاء اللجنة الذين التقوا السيد كاديرغامار خلال الدورة التدريبية إلى أسرة السيد كادير غامار وإلى حكومة سري لانكا.

٥١ - وأطلع المدير اللجنة على التقدم المحرز في تنظيم الدورتين التدريبيتين الثالثة والرابعة. وذكر أن الدورة الإقليمية الثالثة ستعقد في غانا خلال الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لصالح الدول الأفريقية النامية المطلة على المحيط الأطلسي التي لديها إمكانية لتمديد جرفها القاري، وذلك بالتعاون مع حكومة غانا، وأمانة الكمنولث والاتحاد الأفريقي. وستعقد الدورة الإقليمية الرابعة في الأرجنتين لصالح الدول النامية من منطقتي أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التي لديها إمكانية لتمديد جرفها القاري. ومن المقرر مبدئيا عقد هذه الدورة الرابعة التي ستنظمها الشعبة بالتعاون مع حكومة الأرجنتين وبدعم من أمانة الكمنولث، في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٥٢ - وأبلغ المدير اللجنة أيضا بأن الشعبة تقوم الآن في ضوء عملية التحقق التي وفرتها الدورتان اللتان عقدتا في فيجي وسري لانكا، بوضع دليل التدريب بصيغته النهائية، آخذة في الاعتبار الاقتراحات المقدمة من المشاركين والمدربين في تلكما الدورتين. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمها المدير.

٥٣ - وإثر العرض الذي قدمه مدير الشعبة، أعرب غالو كاريرا، باسم المدربين الذين شاركوا في الدورة التي عقدت في سري لانكا وباسم أعضاء اللجنة، عن تعازيه بوفاة السيد كاديرغامار المفاجئة وأشار إلى اهتمام الراحل الشديد بقانون البحار ودعمه للجنة وتنفيذ المادة ٧٦ من الاتفاقية.

تقرير رئيس لجنة التدريب

٥٤ - أفاد رئيس لجنة التدريب، السيد بريكي، أن اللجنة التي يرأسها لم تعقد أي اجتماع في أثناء الدورة السادسة عشرة. وقدم معلومات عن مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري في الدورات التدريبية التي نظمتها الشعبة بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية، وعن اعتزام مشاركة أربعة أعضاء من اللجنة في الدورة التدريبية التي ستعقد في غانا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٥٥ - وأجرت اللجنة مناقشة مستفيضة لمسائل التدريب. وكرر رئيس اللجنة وعدة أعضاء فهمهم بأن اللجنة لا تملك ولاية للاضطلاع مباشرة بأنشطة التدريب وأن الدورات التدريبية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وإعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة ودليل التدريب، هي أنشطة وضعتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمساهمة من بعض أعضاء اللجنة الذين عملوا بصفتهم الشخصية. لكنه أكد أن وثائق اللجنة التي صاغتها لجنة التدريب كانت ذات أهمية أساسية في إعداد الدورات والدليل، وكذلك بالنسبة للدورات الأخرى التي نظمت بشأن الموضوع. وأعرب عن رأي يدعو اللجنة إلى استعراض هذه الوثائق في المستقبل من أجل تبيان التطورات الحاصلة في ممارسات اللجنة. وأعرب أيضا عن رأي يدعو إلى مراجعة ولاية لجنة التدريب بهدف تعزيز مساهمتها في جهود بناء القدرات وإلى مواصلة رئيس لجنة التدريب التشاور مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بشأن طرائق التعاون بين اللجنة والشعبة (انظر CLCS/44، الفقرة ٤٦). وأحاطت اللجنة علما بتقرير رئيس اللجنة وقررت أنه ينبغي أن يتشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين بغية إعداد مقترح بشأن مراجعة ولاية لجنة التدريب لدراسته في الدورة القادمة للجنة حدود الجرف القاري.

البند ١٠ - المرافق التقنية والمسائل المالية المتعلقة باجتماعات اللجان الفرعية

٥٦ - أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء المرافق التقنية المتوافرة لاجتماعات اللجان الفرعية. فبعد إنشاء اللجنة الفرعية التي ستبحث الطلب الأيرلندي، ستكون هناك ثلاث لجان فرعية تبحث الآن طلبات في نفس الوقت. وعلى أية حال، لا يوجد في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار سوى مختبرين لنظام المعلومات الجغرافية متوفرين حاليا لاجتماعات اللجان الفرعية. فضلا عن ذلك، لا يوجد فيها سوى أخصائيين اثنين لتشغيل نظام المعلومات الجغرافية وأشار الأعضاء بقلق إلى أن خدمات أحدهما ستستمر لمدة أسبوعين آخرين فقط. وهناك حاجة أيضا إلى زيادة المساحة المكتبية وعدد معدات الحاسوب المتاحة لأعضاء اللجنة وإلى معدات وبرامج حاسوبية إضافية. وتلا رئيس اللجنة نص الرسالة المؤرخة ٦ تموز/يوليه

٢٠٠٥ التي وجهها إلى المستشار القانوني والتي أعرب فيها عن قلقه بشأن المرافق التقنية والمسائل المالية.

٥٧ - وأبلغ مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار اللجنة بأن الشعبة لديها غرفة اجتماعات يمكن توفيرها للجان الفرعية إلا أنه لا توجد لديها أي مساحة مكتبية إضافية. كما لا يوجد لديها مختبر لنظام معلومات جغرافية ثالث وليست هناك إمكانية للحصول على واحد خلال فترة سنتي الميزانية الحالية.

٥٨ - ونظرت اللجنة في الطريقة المثلى لمعالجة هذه المسألة وقررت أن تزيد عدد المرات التي تجتمع فيها اللجان الفرعية وأن توجه رسالة إلى الأمين العام تشير فيها إلى دواعي القلق المذكورة أعلاه لا سيما بالنظر إلى العدد المتزايد من الطلبات الذي ستتلقاه. وينبغي أن تشير الرسالة أيضا إلى أنه، حتى لو تم تغيير ترتيبات العمل الحالية للجنة على نحو يسمح لها بالاجتماع على أساس أكثر دواما، فستظل هناك حاجة للمتطلبات الإضافية المتعلقة بدعم الخبراء والمرافق التقنية في ضوء عدد الطلبات المتوقعة في السنوات القادمة. وقال رئيس اللجنة أنه سيجتمع أيضا مع وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، وسينقل إليه شخصيا النقاط الواردة في هذه الرسالة.

البند ١١ - تقرير رئيس لجنة التحرير

٥٩ - قدم رئيس لجنة التحرير، السيد فاغوني، تقريرا عن عمل اللجنة أثناء الدورة السادسة عشرة. وأبلغ اللجنة أن لجنة التحرير قد ناقشت مذكرة المعلومات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الداخلية لأعضاء اللجنة، التي أعدتها الأمانة العامة بناء على طلب اللجنة المقدم في الدورة الخامسة عشرة.

٦٠ - وقد تم تشكيل فريق عامل لصياغة وثيقة مستخدما مذكرة الأمانة كأساس وقدم الفريق فيما بعد إلى اللجنة وثيقة بعنوان: ”مدونة قواعد سلوك داخلية لأعضاء لجنة حدود الجرف القاري“. وبعد أن أدخلت لجنة التحرير عليها بعض التعديلات، قدم رئيس لجنة التحرير هذه الوثيقة إلى اللجنة لاعتمادها، بوصفها وثيقة من وثائق لجنة حدود الجرف القاري. وأحاطت اللجنة علما بتقرير رئيس لجنة التحرير واعتمدت مدونة قواعد السلوك الداخلية حسبما قدمت في الوثيقة. وتم الاتفاق أيضا على إصدارها كوثيقة منفصلة من وثائق اللجنة وتوضع على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

البند ١٢ – تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٦١ – ذكر رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية، السيد سيموندز، أن اللجنة عقدت اجتماعا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأفاد بأن اللجنة لم تتلق أي طلب محدد للحصول على مشورة علمية أو تقنية بالرغم من أنها تلقت من وزارة الشؤون الخارجية بكوبا طلبا ذا طابع عام بشأن نوع المساعدة التقنية المتوفرة.

٦٢ – وقدم رئيس اللجنة الدائمة معلومات عن مسألة مذكرات السِّير الذاتية، مشيرا إلى أن معظم مذكرات السِّير الذاتية قد وضعت على موقع الشعبة على الشبكة، مع السِّير الشخصية لأعضاء لجنة حدود الجرف القاري. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد رئيس اللجنة الدائمة بأنه بعد الاتصال بالأمانة العامة بشأن تصميم صفحة لجنة حدود الجرف القاري على الشبكة، تم إحراز تقدم من ناحية أن يعكس الموقع الشبكي بوضوح أكبر دور للجنة الدائمة. ومع ذلك، فإن التغييرات التي أجريت لما تظهر بعد.

البند ١٤ – مسائل أخرى: اجتماعات/مؤتمرات أخرى تحظى باهتمام اللجنة

٦٣ – تبادل أعضاء اللجنة معلومات بشأن الاجتماعات/المؤتمرات التي تحظى باهتمام اللجنة، والتي ستنعقد فيما تبقى من عام ٢٠٠٥ وخلال عام ٢٠٠٦.

دورات مقبلة للجنة

٦٤ – استنادا إلى المعلومات المقدمة من رؤساء اللجان الفرعية الثلاث، قررت اللجنة عقد دورتين في عام ٢٠٠٦. الدورة السابعة عشرة ستعقد خلال الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل، على أساس أن الفترات التالية ستستخدم لغرض الدراسة الفنية للطلبات في مختبري نظم المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى في الشعبة: من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ومن١٠ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وعليه ستعقد الجلسات العامة في الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وستعقد الدورة الثامنة عشرة خلال الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على أساس أن الفترات التي تليها ستستخدم لغرض الدراسة التقنية للطلبات في مختبري نظم المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى في الشعبة: من ٢٤ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ومن ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وعليه ستعقد الجلسات العامة في الفترتين من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ومن ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٦٥ – وستخطر اللجنة الجمعية العامة، من خلال الأمانة العامة، باحتياجاتها من مرافق مؤتمرات لدورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة وفقا لذلك.

مسألة متعلقة بالانتخابات الفرعية

٦٦ - وجّه الرئيس انتباه أعضاء اللجنة إلى المادة ٨، الانتخابات الفرعية، من النظام الداخلي التي تنص على أنه: ''في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته/استقالتها أو عجزه/عجزها عن أداء مهامه/مهامها لأي سبب آخر، ينتخب اجتماع الدول الأطراف، عضوا للفترة المتبقية من عضوية العضو السابق. وتجرى هذه الانتخابات الفرعية وفقا للمادة ٧٦ من المرفق الثاني للاتفاقية''.

٦٧ - ووافقت اللجنة على توجيه رسالة من خلال البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة إلى عضو اللجنة الذي دأب على عدم حضور دورات اللجنة، وستدعو الرسالة ذلك العضو إلى حضور الدورة القادمة أو تقديم استقالته. ووافقت اللجنة كذلك على عرض المسألة على سلطات حكومة البلد الذي ينتمي إليه العضو وعلى قيام رئيس اللجنة بإبلاغ اجتماع الدول الأطراف وفقا لذلك.

المسائل المتصلة بدخول مباني الأمم المتحدة

٦٨ - أكد أعضاء اللجنة مرة أخرى أن بطاقات الدخول الحالية التي يحملونها بصفة ''خبراء فنيين'' لا تضمن لهم بشكل ملائم دخول مباني الأمم المتحدة الرئيسية وأنهم يعانون كثيرا من التأخير في نقاط الأمن لتفتيش الزائرين بينما هم في طريقهم إلى الاجتماعات المقررة للجنة. واستفسروا عما إذا كانت الأمانة العامة قد عالجت هذه المسألة. وأبلغ المدير اللجنة أن مكتب المراسم هو المسؤول عن اتخاذ قرار بشأن تصاريح الدخول وأنه تم توجيه انتباه مكتب المراسم إلى تلك المسألة. وقررت اللجنة أن تعكس هذه المسألة في رسالة يوجهها رئيس اللجنة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مسائل صحية

٦٩ - أشار أحد الأعضاء إلى أن مسألة التغطية الطبية لأعضاء اللجنة قد أثيرت مع الأمانة العامة في مناسبة الدورة الخامسة عشرة للجنة وطلب إلى الأمانة العامة تقديم معلومات مستكملة بشأن هذه المسألة. ورد مدير الشعبة بأن الشعبة قامت فور استلامها طلب الاستيضاح المتعلق بالتغطية الطبية، بإحالة المسألة إلى مكتب المستشار القانوني طلبا للمشورة. ولغاية انعقاد الدورة السادسة عشرة لم تتلق الشعبة أي رد نهائي. ووافقت اللجنة على أنه في حالة عدم ورود أي توضيح لهذه المسألة، فسوف يتطرق إليها رئيس اللجنة أثناء اجتماعه المتوقع مع المستشار القانوني.

٧٠ - قدم السيد غوليستين، مدير الشعبة، تقريرا عن وضع الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. وقال إن ثلاثة من أعضاء اللجنة تلقوا مساعدة من الصندوق فيما يتعلق باجتماع اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة طلب أستراليا الذي عقد في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأن خمسة من أعضاء اللجنة تلقوا مساعدة من الصندوق لغرض حضور الدورة السادسة عشرة للجنة، بما في ذلك اجتماع اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة طلب البرازيل المعقود بين الدورتين لمدة أسبوع واحد، خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وأشار إلى أن رصيد الصندوق الاستئماني هو ٨٠٤ ٥٥ دولارات وأنه بمعدل الاستخدام الحالي للصندوق، الذي يقدر بنحو ٠٠٠ ٤٠ دولار للدورة، فإن المساعدة المقدمة من الصندوق ربما لا تغطي سوى الدورة القادمة للجنة. وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء المبالغ المحدودة من الأموال المتبقية وحثوا الدول على تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني.

٧١ - وأعربت اللجنة مجددا عن تقديرها لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وللمترجمين الشفويين والتحريريين والموظفين الآخرين لما قدموه من مساعدة وخدمات أثناء دورتها الحالية.

الحواشي

(١) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن العرض الذي قدمه رئيس اللجنة في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف انظر SPLOS/135، الفقرات ٦٦-٦٩.